

ما يفرغ بعد ما كان لنا فكلنا الزحام به كذا قاله النجدي فيل الصداف
وسهله عنه في شرح المهرج في آخر الوافض واستفظا عن النجدي
ما ذكره في السابق او المستوي هو كذا في ما ذكره لانه اعطى حكم
الوطى في ذلك فهو مسلم الا انه اعطى حكم المدايات وقد سلف في الاصل
والبيع هذا المخرج اجمال كون الاصل هو ما على قدر ذكوره في السابق
لان هذا الاحتمال ينفي ايضا التكرار الا ان ذلك قد سبق انه
يقرب منتفاه من النجس والا جاره **مسألة** اذا قلنا بطهارة ليل الرجل
والمرأة على ما سبق ايضا في موضعه في ليل المرأة كما حكم به
الراعي هنا وقال بعضهم يجوز ليل المرأة دون اكله وانما ليل الرجل
فمقتضى عبارة الراعي انه لا يجوز وقد صرح به في الاستقصا وطلب ما
سلفه ورايت في شرح الفتاوى ما معا للبحر في رحمه الله تعالى ان
جاء ذكره في الباب الذي يلي كتاب الاستبراء فاذا جردنا في المرأة
دون الرجل ما لم يجز اكله الحنفى في ذلك بالرجل لان مسوط البيع
عنه يتبين بان بيع ليلته في البيع بعد العقد انه اصح في نكته القوافل
فمن اع مال ايم بطن حيا فاذ التوميت **مسألة** اشترى
حماره معنيد بالعين مثلا ولو اكلت اعدت اعدت القوافل
الجمودي يبطل لانه بدل ما الا في مقابلة نكته وقال الادي
بيع ومالك بن زيد ان وضد الفضايل والافلا في حلي الوافق
لقد الواجهة في السورح **مسألة** اشترى الرجل

فذا اضطربت في البعير عن الوجه الثالث مع بعضها ان وضد
بالصا د كما ذكرنا وهو المذكور في الفهاية والوضد في مسقط
سنة ان قيد اعتر بالبا بقطناس في تحت والواجب لو الصخر
مطلقا فيد قال الراجح في السورح الصخر انه القياس وصح
الرجوع في الذرة عنه وسورح المهرج وهذا الوجه صرحه على قول
ان الغاصب لا يرض هذا الخبر فان صناه اياه صح بل الراجح كذا
دونه الراجح في نكته الصداف وسلف ان تعالى على مسئلة
الغاصب في ليلته ولو اشترى عند امة فبها يوايه الاجل الغاصب
فقتله هنا كما في ليلته فيه جنبا وهو مفسد طام الراجح في
وفي مسئلة اذا علمت ذلك فلو كان المبيع حشيشا وقلنا بالارطال
في حشيشا فلو كان المبيع حشيشا وقلنا بالارطال في حشيشا
فالمعجزة لان الاصل علم المانع من البيع وسنكون لنا عودة
لعلنا في كتاب التهاكمت الي الطام **مسألة** اشترى في سورا
العبد روم الوجه والاطراف ولا يجوز رومه الحوية وفي باقي
البدن ظهر بها الشرايط رومته في كذا روم حواها الراجح من
عنها في سورح المهرج في اولت الروضه انها كالعبد والباقي
يكون منها ما يبدوا عند المهرج والثالث بلي روم الوجه والخبز
وفي روم الشعر وجران اصحها كما قاله الراعي في او ايل خيار النقص
والا يملكه كل اهل الروضه انه يشترط في روم اللسان والاسنان وجران
طام في سورح المهرج في سورح المهرج على الاستبراء